المحكمة العليا تُلزم مصارف الإقليم بإعادة 14 قطعة أرض إلى أصحابها وتُبطل عقود البيع الباطلة

مصارف الإقليم تُطالب بتعويض المالكين عن الأرباح الفائتة وسط مخاوف من هروب رؤوس الأموال

(محكمة الاستئناف المدنية – الدائرة الإدارية)

في حكم وصفه المراقبون بأنه الأوسع أثرًا في تاريخ القضاء المدني في الإقليم، أصدرت المحكمة العليا يوم الأحد 14 كانون الثاني 2023 حكمًا يقضي بإعادة 14 قطعة أرض إلى أصحابها الأصليين، وإبطال عقود البيع الباطلة التي أبرمتها مصارف الإقليم مع مشترين لاحقين. وأمرت المحكمة المصارف بتعويض المالكين عن الأرباح الفائتة منذ تاريخ الاستيلاء حتى تاريخ الإعادة، وهو ما يُقدّر بمبالغ تتجاوز في بعض القضايا ضعف القيمة السوقية للأراضي.

وقالت المحكمة في حيثياتها إن المصارف لا يجوز لها أن تتذرع بحسن النية في شراء أراضٍ انتُزعت من أصحابها بقرارات إدارية باطلة، لأن واجب التحقق يقع على المشتري المهني أكثر مما يقع على المالك الأصلي. وأضافت أن القرارات الإدارية التي استند إليها المشترون كانت مشوبة بالتزوير في ثلاث قضايا على الأقل، الأمر الذي يجعلها منعدمة الأثر قانونًا منذ يومها الأول، ولا تصلح أن تكون أساسًا لنقل الملكية.

وأعلن رئيس المحكمة القاضي عبد الستار الجنابي أن الحكم نُفّذ في 27 قطعة إضافية بعد صدور القرار، بعد أن تبين أن المصارف باعت أراضي أخرى لمشترين جدد بعد علمها بالدعاوى المرفوعة ضدها. وقال الجنابي إن المحكمة أمرت بحجز أموال المصارف المعنية لضمان تنفيذ الحكم، وإن أي محاولة لنقل الأموال خارج الإقليم ستُعدّ جريمة تعرض مرتكبيها للمساءلة الجزائية.

(يُتبع الصفحة ٤ – العمود ٣)

المحكمة العليا تُلزم المصارف